

QU

Saudi Arabia



العدد (١٧) - (٢) - نوفمبر ٢٠٢٣ م - ١٤٤٥ هـ

مجلة كتابات من اللّدعية


النشر العلمي والترجمة

محافظ الذهب الإلكتروني
رؤيه فقهيه

الباحث

أ.د. خالد بن عبد الله المصيلح

أسناد الدراسات العليا في قسم الفقه بكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم



www.publications.qu.edu.sa

www.almosleh.com

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

محافظ الذهب الإلكتروني رؤية فقهية

الأستاذ الدكتور / خالد بن عبدالله المصلح

أستاذ الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث. هذا البحث تناول نازلة من النوازل المعاصرة في المعاملات المالية الاقتصادية، وهي التداول عبر محافظ الذهب الإلكتروني، وقد تناول البحث بيان حقيقة محافظ الذهب الإلكتروني وأهميتها في المالية المعاصرة وأنواعها وآلية عملها، والتكييف الفقهي لهذه المحافظ بنوعيها محافظ الذهب الإلكترونية التي يكون فيها الذهب المبيع معيناً، ومحافظ الذهب الإلكترونية التي يكون فيها الذهب المبيع غير معين، وبيان الحكم الشرعي للتداول في هذه المحافظ.

وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

- محافظ - الذهب - الإلكتروني - رؤية - فقهية - نوازل - معاصرة - المعاملات المالية - صناديق الاستثمار

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلحي وأسلم على رسول الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن التطور التقني والتكنولوجي أدى بظالله على جميع مناحي حياة الناس، ومن ذلك المجال الاقتصادي والمالي والتجاري وعمليات البيع والشراء بأنواعها، وكان من الحالات التي طالها هذا التطور التقني والمالي عمليات المتاجرة بالذهب؛ وقد ساعد في سرعة هذا التأثير الانتشار الواسع للأجهزة الذكية، واكتشاف وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الإنترنت التي تجت عنها ابتكار وسائل جديدة لتنفيذ عقود المعاوضات المختلفة، وبيع الذهب بالنقد بسرعة فائقة تغيرت بها آليات الإسلام والتسليم والقبض، ومن صور ذلك التأثير المتاجرة بالذهب عبر حافظ الإلكتروني تقوم ببيع الذهب وشرائه بحيث يستطيع من خلالها العميل أن يشتري ذهبًا ويبيعه بكل سر وسهولة.

مشكلة البحث:

حافظ الذهب الإلكتروني إحدى القنوات الرئيسية الحديثة للمتاجرة بالذهب على جميع المستويات؛ الأفراد والمؤسسات المالية، وهذا البحث سيتناول الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما هي حافظ الذهب الإلكتروني؟

ثانياً: ما أنواع حافظ الذهب الإلكتروني؟

ثالثاً: ما الذي يجب مراعاته في بيع الذهب بالأوراق النقدية؟

رابعاً: ما التكيف الفقهي لحافظ الذهب الإلكتروني؟

خامسًا: ما حكم التداول عبر حافظ الذهب الإلكتروني التي يكون فيها الذهب المبيع معيناً؟

سادسًا: ما حكم التداول عبر حافظ الذهب الإلكتروني التي يكون فيه الذهب المبيع غير معين؟

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع:

أولاً: حاجة عموم الناس للكتابة في هذه المسألة كتابة تحلّي حكم التداول عبر حافظ الذهب الإلكتروني.

ثانياً: توجّه كثير من الناس إلى الاستثمار في الذهب عبر حافظ الذهب الإلكتروني بأنواعها.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

ثالثاً: إبراز مواكبة الفقه الإسلامي لجميع المستجدات الفقهية في حياة الناس على اختلاف نواحيها، ومن ذلك الجانب الاقتصادي والمالي.

أهداف البحث:

يهدف البحث في محافظ الذهب الإلكتروني إلى ما يلي:

أولاً: بيان حقيقة محافظ الذهب الإلكترونية وأنواعها.

ثانياً: بيان التكييف الفقهي لمحافظ الذهب الإلكترونية بأنواعها.

ثالثاً: بيان حكم محافظ الذهب الإلكترونية بنوعيها؛ ما كان فيه الذهب المبيع معيناً أو غير معين.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة المتصلة ب موضوع البحث التي وقفت عليها ما يلي:

أولاً: (حساب الذهب في البنك الأهلي نموذجاً .. دراسة فقهية)، من إعداد د. عادل بن منصور شراحيلي، وهو بحث محكم منشورات: مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، عام ٢٠٢٢ مجلد (٢٥)، عدد (٥٥)، في صفحة ٣٧.

واشتمل البحث على: تعريف حساب الذهب، نشأة حساب الذهب في المملكة، نوع الذهب في حساب الذهب، حكم بيع الذهب من حيث العموم والعلة الربوية فيه، حكم شراء الذهب عن طريق حساب الذهب، رسوم تخزين الذهب في حساب الذهب، حكم رسوم نقل الذهب من حساب الذهب، تحويل الذهب من حساب ذهب إلى حساب ذهب آخر. لكنه لم يُلق الضوء على آلية عمل المحفظة وأهميتها، والتكييف الفقهي لصورها.

ثانياً: أبحاث ندوة «مستقبل العمل المصرف الإسلامي الحادية عشرة حول حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها»، وقد تضمنت ثلاثة أبحاث:

أ- (حسابات الذهب غير المعين، والأحكام الشرعية المتعلقة بها)، للأستاذ الدكتور نزيه حماد.

ب- (حسابات الذهب غير المخصص وأحكامها الشرعية) للدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي.

ت- (حسابات الذهب غير المعين، حقيقتها، وبعض الأحكام المتعلقة بها)، للأستاذ عدنان بن علي باصليب.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

محافظ الذهب الإلكتروني رؤية فقهية

وهذه بحوثٌ نافعةٌ مفيدةٌ في الموضوع، قُدمتْ ضمنَ ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الحادية عشرة، المنعقدة بتاريخ ١٢/٤/١٤٤٠ هـ الموافق: ٢٠١٨/١٢/١٩، بتنظيمِ البنك الأهلي التجاري- جدة، وقد تناولت بالبحث نوعاً من محافظ الذهب الإلكتروني، وهي التي تتاجر بالذهب غير المعين أو غير المخصص.

ثالثاً: (الحافظة الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي)، إعداداً/ د. غادة علي العمروسي، الناشر: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمشق، العدد الخامس، الجزء الرابع، التاريخ: ٢٠٢٠، ص (٨٤٢).

رابعاً: (المحافظ الإلكتروني.. دراسةً تأصيليةً تطبيقيةً)، إعداداً/ د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي. الناشر: مجلة العلوم الإنسانية والإدارية. وقد تضمنت الدراسة: بيان مفهوم المحافظة الرقمية، والخدمات التي تقدمها المحافظ الرقمية، وكذلك بيان حكم عمليات المحافظة الرقمية في الشريعة الإسلامية.

وهاتان الدراساتان لم تتناولاً محافظ الذهب على وجه الخصوص، إنما تناولتا أحكام المحافظ على وجه العموم. وبعد، فأمل أن يكون في هذه الورقة مزيدٌ لإيضاح للمتاجرة بالذهب عبر هذه المحافظ الإلكترونية، لاسيما وأنَّ للمتاجرة بالذهب أحكاماً تخصُّها، والحاجة داعيةٌ إلى بيانها لكثرتها السؤال عنها.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث، وخاتمة؛ على النحو التالي:
المبحث الأول: حقيقة محافظ الذهب الإلكتروني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف محافظ الذهب الإلكتروني باعتباره مفرداً له ولقبه.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المحافظ.

الفرع الثاني: تعريف الذهب.

الفرع الثالث: تعريف الإلكترونية.

الفرع الرابع: تعريف محافظ الذهب الإلكتروني باعتبارها لقباً.

المطلب الثاني: نشأة محافظ الذهب.

المطلب الثالث: أهمية محافظ الذهب.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

المبحث الثاني: شرط التفاصي في بيع الذهب بالأوراق النقدية.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: التكثيف الفقهي للأوراق النقدية.

المطلب الثاني: التأجيل وعدم التفاصي في بيع الذهب بالأوراق النقدية.

المبحث الثالث: التكثيف الفقهي لحافظ الذهب الإلكترونية وحكمها.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: حافظ الذهب الإلكترونية التي يكون فيها الذهب المباع معيناً.

وفي فرعان:

الفرع الأول: آلية عمل هذا النوع من الحافظ.

الفرع الثاني: التكثيف الفقهي لحافظ الذهب الإلكترونية التي يكون فيها الذهب معيناً.

المطلب الثاني: حافظ الذهب الإلكترونية التي يكون فيها الذهب المباع غير معين.

وفي فرعان:

الفرع الأول: آلية عمل هذا النوع من الحافظ.

الفرع الثاني: التكثيف الفقهي لحافظ الذهب الإلكترونية التي يكون الذهب فيها غير معين.

.الخاتمة

والله تعالى أعلم أن يسديني ويلهمني الصواب، وأن ينفعني بما كتبته، وأن يتقبله بقبول حسن، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

حافظُ الذهِبِ الإلكترونيَّةِ رؤيَّةٌ فقهيةٌ

المبحث الأول: حقيقة حافظ الذهب الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف حافظ الذهب الإلكترونية باعتبار مفراداته ولقبه:

الفرع الأول: تعريف المحافظ:

المحافظ جمع محفظة أو حفظة، وهي اسم آلٍ من الثلاثي (ح ف ظ)، وهو «أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مُراعاة الشيء». يقالُ: حفظت الشيء حفظاً^(١)، وهي لفظة محدثة^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الذهب:

الذهب من الثلاثي (ذ ه ب)، ومادة الذهب تدل على حُسْنٍ ونضارة^(٣). والذهب معدن فلزي أصفر رزين سواءً أكان مضروباً أم غيره^(٤).

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٨٧)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٩٧٩ هـ - ١٣٩٩ م. معجم الصواب اللغوي (١/٦٧٠).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (١/١٨٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٣٦٢).

(٤) ينظر: حساب الذهب.. حساب الذهب في البنك الأهلي نموذجاً.. دراسة فقهية. عادل بن منصور شراحيلي. الناشر: مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مجلد (٢٥)، عدد (٥٥)، سنة النشر: ٢٠٢٢ م، ص (٦٤٤ - ٦٤٥).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

الفرع الثالث: تعريف الإلكتروني:

منسوب إلى الإلكتروني، والإلكترون في الأصل جزء من الذرة دقيق جداً ذو شحنة كهربائية سالبة^(٥). ويطلق كل نظام أو وسيلة تقوم تلقائياً بإجراء الخدمات الرقمية وغيرها بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون تدخل شخصي، وباستخدامها يمكن بسهولة القيام بالعمليات التجارية من شراء وبيع وغيرها من خلال الحواسيب أو الهواتف الذكية ونحوها^(٦).

الفرع الرابع: تعريف حافظ الذهب الإلكتروني باعتبارها لقباً:

حافظ الذهب الإلكتروني هي: أوعية رقمية تتيح للعملاء تداول الذهب شراء وبيعاً عبر منصات مالية تديرها المصارف، وذلك بموجب عقد بين المصرف والعميل^(٧).

المطلب الثاني: نشأة حافظ الذهب:

مررت الحافظ الإلكتروني بعدة مراحل تاريخية^(٨)؛ وفي أواخر التسعينيات الميلادية، أخذت المحفظة الإلكترونية في الانتشار، وإن اقتصرت على برامج الدفع الإلكتروني في الجيل الأول منها، أما الجيل الثاني فقد شهد دعماً أوسع نطاقاً من قبل البنوك والشركات وبعض المقرضين، الأمر الذي انعكس على زيادة انتشار المحفظة الإلكترونية وتنوع مجالات استعمالها. وفي أوائل الألفية الثالثة، بدأت صناديق الذهب في الظهور، وتم إدراجها في بورصة نيويورك للأوراق المالية عام ٢٠٠٤ م برعاية مجلس الذهب العالمي، والتي تعد أكبر صندوق تداول للذهب في العالم، ويتم تداولها حالياً في عدة بورصات عالمية، ومع التطور المتتسارع في المصارف في تقديم الخدمات الإلكترونية للعملاء توسيع مجالات استعمال الحافظ الإلكتروني لتشمل عمليات

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ص (١١١ / ١).

(٦) ينظر: دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي: تجارب دولية، عبدالرحمن يسعد، ص (٤٠٥).

(٧) المرجع السابق (٦٤٥ / ١).

(٨) ينظر: إدارة المحفظة الاستثمارية د. حيدر حمزة، عبد الكاظم محسن، رابط:

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/١٠/١٠_٢٠١٩_٠٢_٢٧!١٢_٥٤_٠٣_AM.pptx.

صندوق البلاد المتداول للذهب، شركة البلاد المالية، ص (٣)، حساب الذهب في البنك الأهلي نموذجاً.. دراسة فقهية، ص (٦٤٦).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)
محافظ الذهب الإلكتروني رؤية فقهية

تداول الذهب، فاستحدثت جملة من المصارف محافظ الذهب الإلكتروني. وقد تم طرحها في السوق المالية السعودية للتداول في عام ١٤٤٢ هـ في البنك الأهلي التجاري، ثم تم تفعيل هذا المنتج في عدد من المصارف^(٩).

المطلب الثالث: أهمية محافظ الذهب:

يعد الاستثمار في الذهب من أفضل أنواع الاستثمار، حيث يتيح للمستثمر تنوع الأصول، وتعود طرق الاستثمار، فضلاً عن كون الذهب يعتبر ملاداً آمناً للثروة لحفظ قيمة المدخرات، والتحوط ضد مخاطر الاقتصاد وتقلبات الأسواق، والحلّ من المخاوف الناجمة عن تساقط التضخم وتغيير قيمة العملات، وتأكل القيمة الشرائية للنقد في ظل أسعار التضخم المرتفعة وأسعار الفائدة المتزايدة والتباين الاقتصادي؛ فإن كل هذه الأمور عوامل تُقلق المستثمرين وتزيد من مخاوفهم تجاه قيمة العملة، وليس ذلك مقتضاً على جانب المستثمرين المؤسسيين والأفراد، بل حتى على مستوى البنوك المركزية في العالم؛ فإنها تعتبر الذهب أحد وسائل تنوع احتياطاتها الأجنبية^(١٠).

(٩) ينظر: إدارة المحفظة الاستثمارية د. حيدر حمزه، عبد الكاظم محسن، رابط:

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/١٠/١٠_٢٠١٩_٠٢_٢٧!١٢_٥٤_٠٣_AM.pptx.

صندوق البلاد المتداول للذهب، شركة البلاد المالية، ص (٣)، حساب الذهب في البنك الأهلي نموذجاً.. دراسة فقهية، ص (٦٤٦).

(١٠) ينظر: فوائد وإرشادات الاستثمار في الذهب. منشورات: بوابة أخبار اليوم الإلكترونية، رابط

<https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/D1/٣٤٧٨٣٧٥>:

الذهب ملاد المستثمرين في عاصفة الاضطراب <https://www.independentarabia.com/node/٤٥٢٥٩٦>

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

المبحث الثاني: شرط التفاصي في بيع الذهب بالأوراق النقدية

المطلب الأول: التكثيف الفقهي للأوراق النقدية:

تنوعت طرائق أهل العلم في التكثيف الفقهي للأوراق النقدية، وأبدى كثيرون قول حجتهم فيما ذهبوا إليه^(١١).

وأقرب هذه التكثيفات الفقهية لحقيقة الأوراق النقدية هو التكثيف الأول، وهو أنَّ الأوراق النقدية لها حكم الفلس^(١٢).

ووجه ذلك أنَّ الأوراق النقدية عملة رائجةٌ لها تقدُّم الأشياء، وليس ذهباً ولا فضةً، وأقرب الأشياء شبهاً بها الفلس

التي كانت تستعمل وسيطاً للتبدل، ويتقاضان في الحقيقة في كونهما نقداً اصطلاحياً؛ وقد وصفها بعض فقهاء الحنفية بأنَّها

أعزُّ النقود في جهتهم، وأنَّها منزلة الدنانير والفضة^(١٣)، وقال ابن تيمية: «فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوبٌ أقوى من

الأثمان، فتوفيقها عن أحد النقدين ك توفيق أحدِهما عن صاحبه»^(١٤). وهذا الوصف منطبق تماماً على حال النقود الورقية

المعاصرة. وهذا يوضح أنَّ الفلس قد استعمل كَما تستعمل الأوراق النقدية في هذا العصر أي: بقوَّة إبرائيةٍ نهائيةٍ من

الديون والحقوق والالتزامات^(١٥).

(١١) الفلس: جمع كثرة للقليل الذي يتعامل به. وهو عملة يتعامل بها مஸروبة من غير الذهب والفضة.

[ينظر: المصباح المنير، مادة (فلس)، ص (٢٤٩)، المعجم الوسيط، مادة (فلس)، ص (٧٠٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة (فلس)، ص (٢٧٠)].

(١٢) ينظر بسط هذه التكثيفات في كتاب التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص (٦٣-٧٤) طبعة دار ابن الجوزي الأولى ١٤٢٧ هـ.

(١٣) ينظر: المبسوط (٢١/٢٢، ١٩٤/٢)، بدائع الصنائع (٢/١٧)، البحر الرائق (٢/٤٥).

(١٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٨).

(١٥) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص (٦١)، الجامع في أصول الربا ص (٢٤٣).

المطلب الثاني: التأجيل وعدم التقابض في بيع الذهب بالأوراق النقدية:

بناءً على ما تقدّم من كون الأوراق النقدية في حكم الفلس، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في التأجيل وعدم التقابض في بيع الذهب بالأوراق النقدية؛ نظير اختلافهم في بيع الذهب بالفلوس النافقة الرائجة، وهُم في ذلك على قولين^(٦):

القول الأول: أنَّه لا يشترط في بيع الأوراق النقدية بالذهب الحلول والتقابض، فيجوز في بيعها التأجيل وعدم التقابض؛ تخريجاً على ما ذهب إليه المالكية وأحمد في رواية في بيع الفلس النافقة بالذهب^(٧)، وهذا القول أقرب إلى الصواب، وهذا اختيار الشیخ عبد الرحمن السعدي^(٨).

ووجهه: أنَّ اشتراطَ الحلول والتقابض معتبرٌ في بيع الذهب بجنسِه أو بالفضة لورود النص، أمَّا الأوراق النقدية والفلوس فإنَّه لا يشملها النص وإنْ كانت قد أُلْحِقَت بالذهب في بعض المسائل.

القول الثاني: أنَّه يشترط في بيع الأوراق النقدية بالذهب الحلول والتقابض، فلا يجوز في بيعها التأجيل وعدم التقابض؛ تخريجاً على ما ذهب إليه المالكية وأحمد في رواية في بيع الفلس النافقة بالذهب^(٩).

ووجهه: أنَّ بيع الأوراق النقدية والفلوس النافقة بالذهب من جنسِ الصرف؛ وذلك أنَّ الأوراق النقدية والفلوس النافقة تُشبِّهُ الأثمان، فيكون بيعها بجنسِ الأثمان صرفاً يُشترطُ فيه الحلول والتقابض.

ونوقيش: بأنَّ الأوراق النقدية والفلوس النافقة في الأصل من باب العروض، والثمنية اصطلاحية، وليس كالذهب والفضة منْ كل وجه.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٥٩ / ٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٢١ / ٣).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٥٦ / ٥)، مجموع الفتاوى (٤٥٩ / ٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٢١ / ٣).

(٨) ينظر: الفتاوى السعدية، ص (٣١٥ - ٣١٨)، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، مكتبة المعرف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(٩) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢ / ٣٨٤)، الاستذكار (٦ / ٤٤٦)، مجموع الفتاوى (٤٥٩ / ٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣ / ٤٢١).

المبحث الثالث: التكيف الفقهي لحافظ الذهب الإلكتروني وحكمها

محافظ الذهب الإلكتروني التي يتعامل بها في المصارف والصناديق الاستثمارية نوعان في الجملة:

النوع الأول: أن يكون الذهب المبيع في هذه الحافظ الإلكتروني معيناً.

النوع الثاني: أن يكون الذهب المبيع في هذه الحافظ الإلكترونية غير معين.

وأسناول النوعين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: محافظ الذهب الإلكتروني التي يكون فيها الذهب المبيع معيناً:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: آلية عمل هذا النوع من المحافظ:

يتميز هذا النوع من محافظ الذهب الإلكتروني بأن الذهب الذي يتم تداوله فيها يباعاً وشراءً ذهبً معيناً بأرقام تسلسلية تميزه عن غيره، فيقوم المصرف أو الصندوق الاستثماري عند بيعها بإصدار شهادة إثبات تملك العميل للسبائك، ويسجل فيها الرقم التسليلي للسبائك، وللعميل أن يقبضه أو أن يوكّل المصرف في قبضه وفرزه وتخزينه، وله فيها حالات:

الحال الأولى: أن يقوم المصرف أو الصندوق الاستثماري بتخزينه لديه إن كان مالكاً للذهب، ويدفع العميل مقابل ذلك رسوم تخزين.

الحال الثانية: أن يقوم المصرف بتخزينه في بنوك عالمية متخصصة بتخزين الذهب وحفظه، ويدفع العميل مقابل ذلك رسوم تخزين^(٢٠).

(٢٠) ينظر: حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ص (٢١٠)، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرف الإسلامي الحادية عشر، موقع مصرف الأهلية السعودي، رابط: [الحسابات والإيداعات حساب الذهب \(alahli.com\)](http://alahli.com)

البنوك التي تبيع سبائك الذهب في السعودية، رابط: <https://www.almrsal.com/post/١١٥٩٤١٣>

الفرع الثاني: التكيف الفقهي لمحافظ الذهب الإلكتروني التي يكون فيها الذهب معيناً:

مبادلة الذهب بالأوراق النقدية عبر المحافظ الإلكتروني التي يكون فيها الذهب معيناً له صورتان:

- ١- إنما يكون الذهب المعقود عليه فيها مملوكاً للمصرف أو الصندوق الاستثماري.
- ٢- وإنما يكون الذهب المعقود عليه فيها غير مملوكاً للمصرف أو الصندوق الاستثماري.

وفيما يأتي بحث الصورتين في مسائلتين:

المسألة الأولى: إذا كان الذهب المعقود عليه والمعين مملوكاً للمصرف أو الصندوق الاستثماري:

حقيقة ما يجري عبر المحافظ الإلكتروني من مبادلة الذهب بالأوراق النقدية التي تكون فيها المحافظ الإلكتروني مالكة للذهب ويكون الذهب المعقود عليه فيها معيناً أنه من العقود المركبة من عدة عقود سأبینها في الأمور التالية:

الأمر الأول: عقد بيع أو صرف:

لما كان العميل يشتري ذهباً من المصرف أو الصندوق الاستثماري عبر هذه المحافظ الإلكترونية؛ فحقيقة المعاملة أن العميل مشتري للذهب وأن المصرف أو الصندوق الاستثماري باائع. وأن المعقود عليه في هذه المعاملة هو الأوراق النقدية والذهب المعين بالرقم التسلسلي؛ فالاوراق النقدية ثم يتم تحويله للبائع عبر الحفظة الإلكترونية من حساب العميل إلى حساب المصرف أو الصندوق الاستثماري، والذهب مثمن يتملكه العميل بالعقد يقبضه أو وكيله حقيقة أو حكمًا، وقد يرغب العميل في تخزينه لدى المصرف أو بواسطته لدى مخازن الذهب العالمية.

ولما كان أهل العلم قد اختلفوا في حقيقة الأوراق النقدية على نحو ما تقدم؛ فإن ذلك الاختلاف سيؤثر على التكيف الفقهي لهذه المعاملة، وفي الجملة تحتمل هذه الصورة تكييفين فقهيين:

التكيف الأول: أن مبادلة الذهب بالأوراق النقدية عبر المحافظ الإلكتروني التي تملك الذهب ويكون الذهب المعقود عليه فيها معيناً: عقد بيع كسائر البيعات، لا يشترط فيه حلول ولا تقادض، فيكون بيع الذهب عبر هذه المحافظ مباحاً لا حرج فيه؛ لأن الثمن يقبض بالتحويل المصرفي من حساب العميل لحساب المصرف أو الصندوق الاستثماري، فيكون بهذا الثمن مقبوضاً حقيقة؛ وكذلك المثلث، وهو الذهب المعين المقبوض حقيقة باسلام العميل أو وكيله عين السبيكة المعقود

عليها أو المقبوض حكمًا بتسلیم العميل أو وكيله شهادة تملّك الذهب مشتملة على الرقم التسلسلي لسبائك الذهب المعقود عليها ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة صادرة في يوم إنشاء التعاقد من جهات معترفة قانوناً أو عرفاً، وتحوّل المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضاً حسياً متى شاء^(٢١).

وهذا التكيف أقرب إلى الصواب؛ لما تقدم من أن بيع الذهب بالأوراق النقدية لا يجري فيه الربا لا الفضل ولا النسيئة.

التكيف الثاني: أكما عقد صرف يشترط فيه ما يشترط في الصرف من الحلول والتقابض؛ فلَا يجوز بيع الذهب المعين عبر هذه الحافظ إلا بشرط الحلول والتقابض. فالحلول متحقق؛ إذ لا تأجيل في العقد بل هو بيع ناجز، وأما التقابض في هذه الصورة فيحتمل قولين:

القول الأول: أن تقييد الذهب المعين بالرقم التسلسلي لصالح العميل يعتبر قبضاً حكمياً يتحقق به المطلوب بالقبض الحقيقي في الصرف، وهو أن يتفرق المتباعان وليس بينهما شيء، فالعميل يثبت تملّكه للذهب المعين بموجب شهادة التملّك فينتقل إليه ملك الذهب المعين، ويمكن من التصرف فيه فيكون قابضاً له^(٢٢)؛ لأنّ معنى القبض هو التمكّن، والتخلي، وارتفاع الموضع عرفاً وعادة^(٢٣)، فالشرع لم يجعل للقبض صورة لا يتحقق إلا بها، بل جاء به دون تقييد فالمرجح فيه إلى العرف والعادة؛ فما عده الناس قبضاً فهو قبض على أي صورة كان^(٤)؛ قال ابن قدامة: «لأنّ ما لم يرد الشرع بتقاديره لا سبيل إلى تقاديره، والمرجح فيه إلى العرف، كالإحرار والقبض»^(٢٥). ومستند جواز اعتبار القبض الحكمي في بيع سبائك الذهب بالعقود أن قبض شهادة الذهب على نحو ما تقدم وصفه «في قوة القبض الفعلى للذهب من حيث الآثار القانونية وانتقال المخاطر والنماء، والتمكن من التصرف؛ لا سيما أن سبائك الذهب في هذا العصر تحفظ في مخازن خاصة مرخصة

(٢١) ينظر: المعيار الشرعية رقم (٥٧) الذهب وضوابط التعامل به، ص (١٠٥١).

(٢٢) المصدر السابق

(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ١٤٨).

(٢٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١ / ٤٥٢)، بحر الذهب للروياني (١ / ٣١٣).

(٢٥) المغني (٢٠٦ / ٢).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)
محافظ الذهب الإلكتروني رؤية فقهية

لها أنظمة تضبط التعامل، وتكون الجهات القائمة على المخازن بمثابة الوكيل عن حامل الشهادة في حيازة سبائك الذهب، وحفظها، والتأمين عليها، وغير ذلك»^(٢٦).

القول الثاني: أن القبض الحكمي لا يتحقق به القبض في بيع الذهب المعين عبر محافظ الذهب الإلكتروني؛ وذلك لأن عقد الصرف يشترط فيه القبض الحقيقي ولا يكفي الحكمي كالسلع^(٢٧)؛ لما جاء به النص من قول النبي ﷺ: في بيع الريويات المتفقة جنساً أو في علة الربا «يداً بيد»^(٢٨).

ونوّقش هذا بأن كل عقد اشتُرط له القبض، فالقبض فيه راجع إلى العرف، لا فرق في ذلك بين الصرف وغيره^(٢٩). وأما الاستدلال بقول النبي: «يداً بيد»^(٣٠)، فمقصوده تعجيل القبض سواءً أكان باليد أم بغيرها مما يحصل به تعجيل القبض قبل التفرق^(٣١)، ويؤيده: قول النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنه لما سأله عن اقتضاء الدرهم بالدنانير والعكس: «لا بأس أن تأخذها بساعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكم شيئاً»^(٣٢)، وكذلك ما في البخاري^(٣٣) عن مالك بن أوس، أخبره: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبد الله رضي الله عنه، فتراوضنا حتى اصطربَ مني، فأخذ الذهب يقلبه في يديه، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبُر باليَّر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

فهذا أول العقود المركبة في معاملة محافظ الذهب الإلكتروني.

(٢٦) المعيار الشرعية رقم (٥٧)، الذهب وضوابط التعامل به، ص (١٠٦٤).

(٢٧) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (٤٠٧ / ٢).

(٢٨) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢٩) ينظر: القواعد والأصول الجامعة ص (٤٢ - ٤٣).

(٣٠) تقدم تخيجه.

(٣١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥ / ٧٨).

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢)، وصححه الحاكم (٢٢٨٥)، ووافقه الذهبي.

(٣٣) رقم (٢١٧٤).

الأمر الثاني: عقد وكالة:

لما كان العميل يقوم بتوكيل المصرف أو الصندوق الاستثماري بقبض المبيع، وهو الذهب المعين، وكذلك قد يوكلاه في تخزينه لدى مخازن الذهب العالمية، وقد يوكلاه في بيته إذا رغب العميل في تداوله عبر قنوات تداول الذهب الرقمية.

وحكم هذا مبني على نظريتين:

النظر الأول: توكيل البائع في قبض المبيع:

للعلماء في توكيل المشتري البائع في قبض المبيع قولان:

القول الأول: أنه يصح أن يوكلا المشتري البائع في قبض المبيع؛ وهذا مذهب المالكية^(٣٤)، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣٥).

واستدلوا بأن الأصل في المعاملات الحل ولا دليل على التحرير.

القول الثاني: أنه لا يصح أن يوكلا المشتري البائع في قبض المبيع؛ وهذا مذهب الحنفية^(٣٦)، والشافعية^(٣٧)، ووجهه عند الحنابلة^(٣٨).

(٣٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩٧/٥).

(٣٥) ينظر: الفروع (٦/٣٣٦)، الإنفاق (٤/٤٦٩)، كشاف القناع (٣/٢٤٦).

(٣٦) ينظر: الحيط البرهاني (٧/٣٠٥)، الفتوى الهندية (٣/٥٦٣)، مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٢).

(٣٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٣١٠)، روضة الطالبين (٣/٥٢٢)، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (٢/٩٥).

(٣٨) ينظر: الفروع (٦/٣٣٦)، الإنفاق (٤/٤٦٩).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

حافظُ الذهَبِ الإلكترونيَّةِ رؤيَّةُ فقهيةٌ

واستدلُّوا بأحاديثٍ وجوبِ قبضِ المبيع قبلَ بيعه كقول النبي ﷺ فيما رواه البخاريُّ^(٣٩) مِنْ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، ونظيره ما رواه مسلم^(٤٠) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قال ابن عباس: «وَاحْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ».

ونوقيش: بأنَّ القبضَ في الحديثِ يشملُ القبضَ بالأصلَةِ والقبضَ بالنيابةِ، وقبضُ البائعِ نيابةً عن المشتري يتحققُ به القبضُ المُشترطُ.

النظرُ الثاني: تصرفُ المشتري بالمبيع قبلَ قبضِه:

اختلافُ العلماءِ - رحمةُ اللهِ - في صحةِ بيع المشتري المبيع قبلَ قبضِه على أقوالٍ:

القولُ الأولُ: أَنَّه يَصْحُّ تصرفُ المشتري في المبيع قبلَ قبضِه إِلَّا في الطَّعَامِ الْمَكِيلِ أوِ الْمَوْزُونِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ^(٤١)، وأَحْمَدُ في روايَةٍ^(٤٢).

القولُ الثاني: أَنَّه لَا يَصْحُّ تصرفُ المشتري في المبيع قبلَ قبضِه مطلقاً، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْخَنْفِيَّةُ في غيرِ العقارِ^(٤٣)، والشافعيةُ^(٤٤)، وأَحْمَدُ في روايَةٍ^(٤٥).

.(٢١٣٣) (٣٩).

.(١٥٢٥) (٤٠).

(٤١) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٣١٩).

(٤٢) ينظر: الإنصاف (٤/٤٦٩).

(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٨٠، ١٨١).

(٤٤) ينظر: الأم (٣/٦٩)، الجموع شرح المهدب (٩/٣١٩، ٣٢٦).

(٤٥) ينظر: الإنصاف (٤/٤٦٩).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

القولُ الثالثُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ وَالْمَذْرُوعِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ تَصْرِيفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمُبْيَعِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مَذْرُوعًا إِلَّا بَعْدِ قَبْضِهِ، سَوَاءً أَكَانَ مَطْعُومًا أَمْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، وَيَصْحُ تَصْرِيفُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى هَذَا ذَهْبِ الْخَنَابِلَةِ^(٤٦).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدْلِيلٍ يَطْلُبُ الْمَقَامَ بِذِكْرِهَا، وَأَقْرَبُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ قُصْرُ الْحُكْمِ عَلَى الْطَّعَامِ دُونَ مَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَغَيْرُهُ لَا يَمْاثِلُهُ فَلَا يُلْحِقُ بِهِ. وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا عَلَى الْحُكْمِ فِي مَسَأَلَةِ تِدَالِيِّ الْذَّهَبِ عَبْرِ الْمَحَافِظِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَصْحُّ تَوْكِيدُ الْبَايِعِ بِالْقِبْضِ كَمَا تَقْدَمَ.

فَهَذَا ثَالِيُّ الْعَقُودِ الْمَرْكَبَةِ فِي مَعْالِمِ الْمَحَافِظِ الْذَّهَبِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ.

الأمرُ الثالثُ: عَقدُ إِجَارَةِ

فَقُدْ يَقُولُ الْعَمِيلُ بِاسْتِئْجَارِ مَكَانٍ لِدَيْ الْمَصْرِفِ لِتَخْزِينِ الْذَّهَبِ الْمُشْتَرِي، إِذَا رَغَبَ الْعَمِيلُ فِي حِفْظِهِ لَدَيْ الْمَصْرِفِ^(٤٧)، وَهَذَا جَائزٌ لَا حَرجٌ فِيهِ.

الأمرُ الرَّابِعُ: عَقدُ وَسَاطَةٍ

فَقُدْ يَرْغَبُ الْعَمِيلُ فِي تَخْزِينِ الْذَّهَبِ فِي مَخَازِنِ الْذَّهَبِ الْعَالَمِيَّةِ، وَيَكُونُ دُورُهُ حِينَئِذٍ الْوَسَاطَةُ بَيْنَ الْعَمِيلِ مَالِكِ الْذَّهَبِ وَبَيْنَ مُسْتَوْدِعَاتِ تَخْزِينِ الْذَّهَبِ الْعَالَمِيَّةِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقْدَمَ مِنْ تَكْيِيفٍ؛ فَإِنَّ التِّجَارَةَ بِالْذَّهَبِ الْمَعِينِ الْمَلْوِكِ لِلْمَصْرِفِ أَوْ صَنْدوقِ الْإِسْتِشَامَرِ عَبْرِ الْمَحَافِظِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ عَلَى نُوكِ الْوَصْفِ الْمَتَقْدَمِ جَائِزٌ لَا حَرجٌ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٦) ينظر: كشاف القناع (٢٤٦/٣).

(٤٧) ينظر: المعيار الشرعية رقم (٥٧) الذهب وضوابط التعامل به، ص (١٠٦٦).

المسألة الثانية: إذا كان الذهب المعقود عليه والمعين غير مملوك للمصرف أو الصندوق الاستثماري:

حقيقةً ما يجري عبر المحافظ الإلكتروني من مبادلة الذهب بالأوراق النقدية التي يكون الذهب المعقود عليه فيها معيناً غير مملوك له، أنه عقد وساطة تجارية جائزة لا حرج فيها؛ يوكل العميل بموجبهما المصرف وكالة مطلقة بشراء الذهب وبيعه، والتفاوض على السعر والتخزين والاستلام، بواسطة عقود فورية، يتم فيها تبادل الذهب من قبل البائع، والثمن من قبل المشتري في الحال، حيث يستلم وكيل المشتري الذهب على أساس القبض الفعلي من قبل وكيل المشتري؛ ويحفظ في خزائن خاصة، ويسجل الرقم التسلسلي للسبائك محل البيع وكميتها ونقاوتها ومكان تخزينها لصالح المشتري، ويتلقى البائع كامل الثمن عبر التحويل الإلكتروني^(٤٨).

المطلب الثاني: محافظ الذهب الإلكتروني التي يكون فيها الذهب المبيع غير معين:

الفرع الأول: آلية عمل هذا النوع من المحافظ:

يتميز هذا النوع من محافظ الذهب الإلكتروني بأن الذهب الذي يتم تداوله فيها بيعاً وشراءً ذهب غير معين، بل هو موصوف في الذمة لا يقبضه العميل ولا وكيله، بل غايته أن يكون لدى استحقاق عام لكمية محددة من الذهب مقيدة في حسابه، وهذا الاستحقاق يمثل التزاماً على المصرف البائع أو الصندوق الاستثماري بتسلیم الذهب في حال طلب العميل تسليمه، وهذا نادر الواقع، والغالب أن يحصل الاكتفاء بالتسوية المالية مقابل كمية الذهب المقيدة في حساب العميل، فالمعاملة الجارية في هذا النوع من محافظ الذهب الإلكتروني عبارة عن حساب يقيّد فيه المصرف أو الصندوق الاستثماري للعميل كمية الذهب الموصوف في الذمة التي اشتراها دفترياً، دون النظر إلى كون تلك الكمية موجودة فعلياً لدى البائع أو لا، ولا يتلزم المصرف أو الصندوق الاستثماري «بتسلیم كميات الذهب للعميل في حال طلب تسليمها أو تسليم بعضها في حال عدم توافرها، ويكتفي حينئذ بالتسوية المالية مقابل كمية الذهب المقيدة في حساب العميل؛ وذلك بالرجوع إلى

(٤٨) ينظر: الرابط التالي: <https://www.bankbsi.co.id/produk&layanan/tipe/digital-banking/parent/produk/e-mas-bsi-mobile>

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

سُعِّرَ الْذَّهَبُ يَوْمَ الْمَطَالِبَةِ، وَإِعْطَاءُ الْعَمِيلِ مَبْلَغَ الْفَرْقِ بَيْنَ رَصِيدِ حِسَابِ الْعَمِيلِ وَسُعِّرِ الْذَّهَبِ فِي يَوْمِ الْمَطَالِبَةِ»^(٤٩). وَمَقْصُودُ هَذِهِ الْعُمَلَيَّةِ الْمَتَاجِرَةُ بِكَمِيَّةِ الْذَّهَبِ الْمَقِيَّدةِ فِي حِسَابِ الْعَمِيلِ لِلِّا سُتْفَادَةِ مِنْ تَقْلِيبَاتِ أَسْعَارِ الْذَّهَبِ الْعَالَمِيَّةِ أَوْ أَسْعَارِ الْفَائِدَةِ عَلَيْهِ لِتَحْقِيقِ مَكَاسِبِ، وَمَحَاوِلَةِ تَجْنِبِ مَخَاطِرِ تَقْلِيبَاتِ أَسْعَارِ الْعَمَلَاتِ وَالتَّحْوِطِ مِنْهَا^(٥٠). وَ«تَجْنِبِ مَخَاطِرِ الاحْتِفَاظِ بِالْذَّهَبِ حَسِيَّاً، وَالْحَدِّ مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَادِيَّةِ لِحَفْظِ وَتَخْزِينِ، وَتَأْمِينِ، وَحِرَاسَةِ، وَنَقلِ الْذَّهَبِ الْحَقِيقِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُسْتَفِدَ الْبَنِيَّ الْحَصُولَ عَلَى سَيُولَةٍ يَسْتَثْمِرُهَا لِصَالِحِهِ، بِالإِضَافَةِ لِجَعْلِ الْذَّهَبِ غَيْرِ الْمَخْصُصِ الْمَوْجُودِ فَعَلَّا لِدَيِ الْبَنِيِّ احْتِيَاطِيٌّ سَيُولَةٍ لِأَنَّهُ مَالِكُ لِلْذَّهَبِ الْمَوْجُودِ لِدَيِ الْبَنِيِّ قَانُونًا»^(٥١).

الفرع الثاني: التكيف الفقهي لحافظ الذهب الإلكتروني التي يكون فيها الذهب غير معين:

حَقِيقَةُ عَقْدِ مِبَادَلَةِ الْذَّهَبِ بِالْأُورَاقِ الْنَّقْدِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْذَّهَبُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ غَيْرِ مَعِينٍ أَهْكَمَ بَيْعُ دِينٍ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْذَّهَبُ الْمَوْصُوفُ فِي النَّدَمَةِ، فَالْعَمِيلُ صَاحِبُ الْحِسَابِ دَائِنٌ بِمَقْدَارِ مَا قُبِّلَ فِي حِسَابِهِ مِنْ كَمِيَّةِ الْذَّهَبِ، وَالْمَصْرُفُ أَوِ الصَّنْدوقُ الْإِسْتِشَمَارِيُّ مَدِينٌ لَهُ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ، وَمَا يَجْرِي مِنْ تَدَالِي لِكَمِيَّةِ الْذَّهَبِ الْمَقِيَّدةِ فِي حِسَابِ الْعَمِيلِ هِيَ بَيْعُ دِينٍ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ الْمَصْرُفُ أَوِ الصَّنْدوقُ الْإِسْتِشَمَارِيُّ^(٥٢).

وَبَنَاءً عَلَى هَذَا التَّكَيِّفِ؛ فَإِنَّ فِي الْمَتَاجِرِ بِالْذَّهَبِ غَيْرِ الْمَعِينِ عَبْرَ الْحَفَاظِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ قَوْلَيْنِ:

(٤٩) بحث حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي ص (٢١٥). ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر، وينظر: بحث حسابات الذهب المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها د. عدنان بن علي باصليب ص (٢٨٣-٢٨٢) ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر، المعيار الشرعية رقم (٥٧)، الذهب وضوابط التعامل به، ص (١٠٦٦)، [الحسابات والإيداعات حساب الذهب \(alahli.com\)](http://alahli.com)

[البنوك التي تتبع سبائك الذهب في السعودية، رابط:](https://www.almrsal.com/post/١١٥٩٤١٣)

(٥٠) بحث حسابات الذهب المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها د. عدنان بن علي باصليب ص (٢٨٣-٢٨٢) ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

(٥١) بحث حسابات الذهب غير المعين وأحكامها الشرعية، ص (٣٠٦) تعقيب أ.د. صالح بن عبدالله اللحيدان. ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

(٥٢) بحث حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ص (٢٨٣-٢٨٢). ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

محافظ الذهب الإلكتروني رؤية فقهية

القول الأول: أنَّ المُتاجرة بالذهبِ غير المعينِ عبر الحافظ الإلكتروني لَا تجوزُ؛ لما يلي:
أولاً: أَنَّه لَا يحصلُ فيها تفاصُلٌ للبدلينِ في مجلس العقدِ^(٥٣).

ثانياً: أَنَّه يكتفيُّها مَحاذيرٌ شرعيةٌ عديدةٌ؛ سواءً كَيْفَ العقدُ بَأَنَّه بَيْعٌ أَوْ بَأَنَّه صرفٌ.

ويبيانُ ذلك أَنَّه في حالِ باعَ المصرفُ أو الصندوقُ الاستثماريُّ حصةً العميلِ مِنَ الذهبِ الذي في حسابِه؛ فإنْ كانَ المشتريُّ هو المصرفُ أو الصندوقُ الاستثماريُّ، فإنَّ المعاملةَ تضمنتَ الربحَ فيما مُيدخلُ في ضمانِ البائعِ وهو العميل^(٥٤). وإنْ كانَ المشتريُّ طرفاً ثالثاً فإنَّه بَيْعٌ للدينِ عَلَى غَيرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، ومن شروطه أَلا يربحَ فيما لم يضمنَ عَلَى القولِ بِجوازِ بَيْعِ الدينِ عَلَى غَيرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وهذا شرطٌ لا يتحققُ في هذه المعاملة^(٥٥).

القول الثاني: أنَّ المُتاجرة بالذهبِ غير المعينِ عبر الحافظ الإلكتروني جائزةٌ.

ووجه ذلك أنَّ حقيقةَ المعاملة بَيْعُ دينٍ حَالٍ موصوفٍ في الذمةِ بَدِينٍ حَالٍ مِنْ غَيرِ جنسِه، فيثبتُ كُلُّ بدلٍ منهُما في ذمةِ بائعيه ديناً معجلاً للمشتريِّ بمجردِ العقدِ^(٥٦)؛ فيكونُ تقييدهُ لحسابِ العميلِ قبضاً حكمياً، ويكونُ تسلیمهُ للعميلِ متى طلبَ، ويتحققُ ذلك: «بِأَدَاءِ أَيِّ مثَلٍ مِنْ أَمْثَالِه مُتوفِّرٍ في ملکِه، أَوْ يمکُنُ لَه توفیره مِنَ السُّوقِ، إِنْ لَمْ يكُنْ عَنْهُ وَقْتٌ الْعَقْدِ، بَنَاءً عَلَى ثبوتِ الدينيةِ في بدلٍ صرفِ النقودِ الورقيةِ بغيرِ جنسِها، أَوْ بِالسَّبَائِلِ الذهبيَّةِ؛ إِذَ الديونُ لَا تُقضى بِأعْيَانِهَا، وَإِنَّما تُقْضَى بِأَمْثَالِه»^(٥٧). وما يؤكدُ أَنَّ القيدَ المصرفِيَّ للذهبِ يقُومُ مقامَ القبضِ الحقيقِيِّ: كونُه في معناه، وبِه يرتفعُ الحرجُ والمشقةُ عنِ النَّاسِ؛ فإنَّه مَعَ التَّطَوُّرِ التَّقْنِيِّ وَالْمَالِيِّ تَمَّ ابتكارُ وسائلِ رقميَّةٍ إِلَكْترونيَّةٍ لِتَنْفِيذِ عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ وَمِبَادِلَةِ الْعَمَلَاتِ

(٥٣) ينظر: المعيار الشرعية رقم (٥٧) الذهب وضوابط التعامل به، ص (١٠٥١).

(٥٤) ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص (١٣٦).

(٥٥) ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص (٣٥٦)، تعقيب أ.د. صالح بن عبد الله اللحيدان على بحوث حسابات الذهب غير المعين وأحكامها الشرعية، ص (٣١٦). ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر، تعقيب أ.د. صالح بن عبد الله اللحيدان على بحوث حسابات الذهب غير المعين وأحكامها الشرعية، ص (٣١٦).

(٥٦) حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، د. نزيه كمال حماد ص (١٨٦). ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

(٥٧) المرجع السابق ص (٢٢٨، ٢١٣، ٢٣٠). ن.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

وبيع الذهب بالنقدين، وأصبح حصول القبض الحسي للبدلين في نفس مجلس العقد متعدراً غالباً، فكان لزاماً أن يُعتبر القبض الحكمي كالقبض الحسي^(٥٨).

ونوقيش هذا القول بما يلي:

المناقشة الأولى: أن المصرف أو صندوق الاستثمار لا يملك الذهب، فلا يكون بذلك القيد الحسابي قبضاً لا حقيقة ولا حكماً؛ إذ من شرط اعتبار القيد المصرفي قبضاً ملكية المقيد لما تضمنه القيد^(٥٩)؛ فإن القوانين المنظمة لعمل المصارف تلزم المصارف بسداد القيمة المسجلة بالقيود المصرفية لعملائها، وبذلك تكون القيود المصرفية وثائق بديون لهم على المصارف، فالقيد المصرفي وثيقة يستحق بها صاحبها من المصرف قدراً من النقد الورقي في ذمتها^(٦٠).

المناقشة الثانية: أن عدم التزام المصرف أو صندوق الاستثمار بتسليم كمية الذهب المسجلة للعميل فيما لو طلب تسليمها أو تسلم بعضها، يتنافى مع القبض الحكمي لعدم تحقق معنى القبض، وهو التملك والتخلّي ورفع المانع^(٦١).

(٥٨) ينظر: حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ص (٢٣٩). ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

(٥٩) ينظر: تعقيب أ.د. صالح بن عبدالله اللحيدان على بحوث حسابات الذهب غير المعين وأحكامها الشرعية، ص (٣١٣)، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر،

(٦٠) ينظر: مجلة المجمع (العدد السادس)، (٤٥٣/١)، قرار رقم: ٥٣ (٤/٦)، بشأن القبض: صوره - وبخاصة المستجدة منها - وأحكامها، مجلة فيس للبحوث والدراسات الشرعية جامعة طرابلس، ليبيا، العدد (٥)، (٢٠٢٠ م)، النقد القيدي ومدى تحقق القبض الحكمي بالقيود المصرفية وأثر ذلك على بطاقة الفيزا مسبقة الدفع، احمد سلامة الغرياني، ص (٨).

(٦١) ينظر: حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ص (٢٦٢). ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

الخاتمة

في هذه الورقة، تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالتجارة بالذهب عبر حافظ الذهب الإلكتروني، وقد خلصت إلى النتائج التالية:

أولاً: يعد الاستثمار في الذهب من أفضل أنواع الاستثمار.

ثانياً: أقرب تلك التكيفات الفقهية لحقيقة الأوراق النقدية ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الأوراق النقدية لها حكم الفلوس.

ثالثاً: لا يشترط في بيع الأوراق النقدية بالذهب الحلول والتقابل، فيجوز في بيعها التأجيل وعدم التقابل.

رابعاً: حافظ الذهب الإلكتروني التي يتعامل بها في المصارف والصناديق الاستثمارية نوعان في الجملة: النوع الأول: أن يكون الذهب المبيع في هذه الحافظ الإلكتروني معيناً.

النوع الثاني: أن يكون الذهب المبيع في هذه الحافظ الإلكتروني غير معين.

خامسًا: حقيقة ما يجري عبر الحافظ الإلكتروني من مبادلة الذهب بالأوراق النقدية التي تكون فيها الحافظ الإلكتروني مالكة للذهب، ويكون الذهب المعقود عليه فيها معيناً - أنه من العقود المركبة من عدة عقود: بيع، ووكالة، وإجارة، وواسطة.

سادسًا: أن مبادلة الذهب بالأوراق النقدية عبر الحافظ الإلكتروني التي تملك الذهب ويكون الذهب المعقود عليه فيها معيناً عقد بيع كسائر البيعات؛ لا يشترط فيه حلول ولا تقابل، فيكون بيع الذهب عبر هذه الحافظ مباحاً لا حرج فيه.

سابعاً: حقيقة ما يجري عبر الحافظ الإلكتروني من مبادلة الذهب بالأوراق النقدية التي يكون الذهب المعقود عليه فيها معيناً غير مملوك له، أنه عقد وساطة تجارية.

ثامناً: حقيقة عقد مبادلة الذهب بالأوراق النقدية التي يكون فيها الذهب المعقود عليه غير معين أهلاً بيع الدين على غير من هو عليه، وهو الذهب الموصوف في الذمة.

تاسعاً: أن التجارة بالذهب غير المعين عبر الحافظ الإلكتروني لا تجوز؛ لأنَّه لا يحصل فيها تقابل للبدلين في مجلس العقد. والله أعلم أن يرزقنا العفو والعافية والقبول.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

Summary of the Research

electronic gold wallets

Dr. Khaled ben Abdullah almosleh

Professor of Jurisprudence at Qassim University

This research addresses a contemporary issue in financial transactions, which is electronic trading through gold wallets. The research also addressed clarifying the reality of electronic gold wallets, their significance in modern finance, their various types, and their operational mechanisms . And the jurisprudential adaptation of these wallets, in both their types: electronic gold wallets in which the quantity of gold for sale is specified, and electronic gold wallets in which the quantity of gold for sale is unspecified And the clarification of the Islamic legal ruling regarding trading within these wallets

May peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions

فهرس المراجع

- اللحيدان : أ. صالح بن عبدالله اللحيدان- أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.
- حيدر: د. حيدر حمزة، عبد الكاظم محسن - إدارة المحفظة الاستثمارية.
- الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي - الأُم، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣ هـ).
- المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البوجل أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥ هـ).
- ابن نجيم: زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- الروياني: أبو الحasan عبد الواحد بن إسماعيل - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية.
- العثماني القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتى محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم - دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية.
- اللاحم: أسامة بن حمود اللاحم - بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للطباعة والنشر والتوزيع.
- العراقي: ولی الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الکُردي المھراني القاهري الشافعی - تحریر الفتاوی على التنبیه والمنهاج والحاوی المسمی (النکت على المختصرات الثلاث)، الحقق: عبد الرحمن فهمی محمد الزواوی، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- المصلح: أ. خالد بن عبدالله المصلح: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ط/ دار ابن الجوزي- الأولى - ١٤٢٧ هـ

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

- رفيق يونس المصري - الجامع في أصول الربا، سنة النشر: ١٤١٢ - ١٩٩١.

- الصقلبي: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلبي - الجامع لمسائل المدونة.

- شراحيلي: د. عادل بن منصور شراحيلي - حساب الذهب في البنك الأهلي نموذجاً.. دراسة فقهية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ٢٠٢٢ م.

- الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

- يسعد: عبدالرحمن يسعد، دور المحفوظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي: تجرب دولية.

- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.

- ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالبر - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - سنن النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني .

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)
حافظُ الذهَبِ الإلكترونيَّةِ رؤيَّةٌ فقهيةٌ

- الزركشي: شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ) الناشر: دار العبيكان
الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسياوري - صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- الفزويني: عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم، أبو القاسم الرافعي الفزويني العزيز - شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،
تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
- ١٩٩٧ م.
- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى السعودية، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- أبو حنيفة: الفتاوی الهندیة المعروفة بالفتاوی العالمکیریة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان، دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح: أبو عبدالله محمد بن مفلح - الفروع، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- فوائد وإرشادات الاستثمار في الذهب. من منشورات: بوابة أخبار اليوم الإلكترونية.
- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفرق وتقاسيم البديعة النافعة (ط. السنة) • الحقق:
العشيمين، محمد بن صالح.
- البهوي: منصور بن يونس بن إدريس البهوي - كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.
- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - الكافي في فقه أهل المدينة، الحقق:
محمد محمد أحيد.
- السرخسي: شمس الدين السرخسي - المبسوط ، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦ هـ).
- النووي: محيي الدين بن شرف النووي - الجموع شرح المذهب، دار الفكر.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)
أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض.
- ابن عمر: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر - الحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.
- أبو يعلى: القاضي أبو يعلى - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعرفة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري - المستدرك على الصحيحين، ط/ دار المعرفة
- ابن حنبل: أحمد بن محمد حنبل - مسنده لأحمد، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- الفيومي: أحمد بن محمد على الفيومي المقرئ - المصباح المنير ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ).
- مختار: الدكتور أحمد مختار عمر - معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- مختار: الدكتور أحمد مختار عمر - معجم اللغة العربية المعاصرة.
- نزيه: نزيه حماد - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الناشر: دار القلم - الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ.
- المعجم الوسيط المؤلف: مجموعة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية.
- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية • المؤلف: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ابن قدامة: المغني ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ - ١٠١٥ (ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م)
محافظ الذهب الإلكتروني رؤية فقهية

- ابن فارس: مقاييس اللغة، لابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- القرطي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب بـ وارث التنجي القرطي الباقي الأندلسي - المتنقى شرح الموطأ - الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي - المنشور في القواعد الفقهية، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود.
- صندوق البلاد المتداول للذهب، شركة البلاد المالية
- مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الحقق: نجيب هواويبي الناشر: نور محمد، كارখانه تخارت كتب. مجلة المجتمع / العدد السادس.
- الذهب وضوابط التعامل به، ضمن إصدارات هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.